

بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وهي بالصغير تسمى صلاة الله
لكن ما قاله الشيخين مجر هو الذي عليه ائمة المذهب
من ائمة الصغرى بدله الظاهر فقد ظلت ماقاله ائمة المذهب
وربطت خطبة وصلوة المنبته عليها عندهم الا ان يقلد القائلين
بجواز ذلك **والثالث الوصية** بالتقوى لانها المقصود
من الخطبة ولا يتعين لفظها لانها تتعبد به قط بخلاف
لفظ الحمد والصلوة فقد تعبد بها في مواضع فتحصل الوصية
بما يفيد الوعد **ولو نحو اطيعوا الله** اوراقبوا الله
ولا يشترط لفظ التقوى ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا
بل لابد من الحث على الطاعة والرجوع عن العصية ويكفي احدى
الجزئين الاخره وهن الثلاث اركان **فيها** اي في الخطبتين
لان كلا خطبة مستقلة منفصلة عن الاخرى **والرابع**
الدعاء اي باخره كالدعاء بالمغفرة للمؤمنين وذلك لنقل
الجلد له عن السلف ولا يجب التعرض للمؤمنات لان المراد
الحسن الشامل لهن فلو قصد الخطيب اخراجهن لم يكن الاقتصار
على المؤمنات **في الخطبة الثانية** لان الاواخره التي
ويكفي تخصيصه بالمؤمنين كرحم الله ولا يكفي تخصيصه
بالغائبين كرحم الله ولو خص بالدعاء اربعين من الجاهلين
فينبغي الاجزاء او تسمى الدعاء لولاة المسلمين وجوب شتمهم
بالصلوات والنصر والقيام بالعدل وكذا ذلك وكان الاكابر
الامة ولانها لم يقل ان الدعاء لسلطان واجب لما في تركه
من الفتنة عالما بيجوز ولا باس بالدعاء لسلطان بعينه
حيث لا يجازف في وصفه ويجرم وصفه

الثالث

الرابع

نفسا

بصحة

بصفة كاذبة الا لزورة ويندب الدعاء لولاة الصغرى
وكذا بقية ولاه العدل بخلاف الولاة الخاطئة
فذكرهم بما فهم من الخير مكروه الخلية فتنه وبما
ليس فهم لا توقف في حرمة يستعمل التورية ما امكنه وذكر
المناقب لا يقطع الولاة عالم بعد به معرضا عن الخطبة عرفا
وفي التورية يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع الولاة كما يفعل
كثير من الخطباء لجهالة ائمتهم **والخامس آية** وان
تعلقت بكم منسوخ او قصبة مفهومة لان المقصود هنا
الوعظ ولا يحصل الامع الا فهم لا كتم نظير ولا بعض آية
وان طاله لم يمسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق
في كل جمعة على المنبر وفي رواية له كان له صلى الله
عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس
في احدهما لشدة اصل القراءة من غير تعيين محلها
فدل على الاكتفاء في احوالها وليس كونها في الاولى
بل تن بعد فراغها سورة ق دائما للاتباع ويكفي في
اصل السنة قراءة بعضها ولو ان بايات تشمل على الاركان
كلها ماعد الصلوة لعدم اية تشمل عليها لم يجز ولا لها
لا تسمى خطبة فان ائمة بالحمد مثلا ضمن اية اجزاء
دون القراءة فان قصدتها بآية اجزاء عن القراءة فقط
وتضمن الايات كرهه جمع حتى في الخطب والمواظفة
ورخص في اخذون فيها وسياية بقية الكلام في قريبها
ان شاء الله تعالى **وشروطها** اي الخطبتين تسعة
الاول وقوعها في وقت الظهر لانه المأثور عن

الخامس

وقوعها في وقت الظهر
الخطبتين